الأمم المتحدة

A/C.5/57/SR.49

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
3 March 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة التاسعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شارما.....(نيبال)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد **مسيلي**

المحتويات

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-35584 (A)

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الدولية لرواندا

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

حساب دعم عمليات حفظ السلام
(A/57/725, A/57/732 and A/57/776)

تعميم المنظور الجنساني (A/57/731 and A/57/776)

قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في بريندیزي
(A/57/670 and Corr. 1, A/57/671 A/57/751 and A/57/772/Add.9)

المحققون المقيمون (A/57/494, A/57/772 and A/57/776)

المعدات المملوكة للوحدات
(A/56/939, A.C.5/56/44, A/57/397 and A/57/772)

استحقاقات الوفاة والعجز
(A/C.5/56/41, A/57/772 and A/C.5/57/37)

١- **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): قدم تقارير الأمين العام الواردة في الوثائق A/56/939, A/C.5/56/41, A/C.5/56/44, A/57/397, A/57/494, A/57/670, A/57/670 and Corr.1, A/57/671, A/57/725, A/57/731, A/57/732, A/57/751 and A/C.5/57/37

وقال إنها تغطي ستة مواضيع رئيسية هي: حساب دعم عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في بريندیزي، وتعميم المنظور الجنساني، والمحققين المقيمين، والمعدات المملوكة للوحدات، واستحقاقات الوفاة والعجز.

٢- فيما يتعلق بحساب الدعم وتقرير الأداء المرتبط به للفترة من ١ تموز/يولية ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٢ (A/57/725)، لاحظ أنه مقابل توزيع ٢٠٠ ٧٤٩ ٨٩ دولار، بلغت النفقات ٠٠٠ ٣٤٣ ٨٤ دولار، فبقي رصيد غير مربوط مقداره ٢٥٠ ٤٠٦ ٥ دولاراً. ويعود هذا، إلى حد كبير، إلى بقاء نسبة الوظائف الشاغرة في الواقع أعلى مما حُسب حسابه في الميزانية، وإلى كون نفقات السفر والاتصالات وتكنولوجيا الإعلام كانت أقل مما حُسب حسابه في الميزانية.

٣- وقال إن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام لفترة من ١ تموز/يولية ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٤ (A/57/732) تعكس تحسينات في الميزنة القائمة على النتائج وفي تعريف الأهداف والنتائج المتوقعة. ونظراً إلى الطابع الموحد للدعم الإسنادي الذي يقدمه المقر لعمليات حفظ السلام، اقتُرِحَ هدف إجمالي واحد لحساب الدعم في الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤، مقارنةً بـ ١٨ هدفاً في الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣. وأعيد تعريف كثير من مؤشرات الإنجاز لجعلها أكثر صلة وقابليةً للقياس كمعايير واضحة للمنجزات المحتملة في فترة الميزانية. وأضاف أن تقديرات ميزانية حساب الدعم للفترة ١ تموز/يولية ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٤ بلغت ١٠٠ ٨٦٣ ١١٥ دولار، وهي تكفي لدفع نفقات ٧٦١ وظيفة.

٤- وقال إن الميزانية المقترحة تمثل زيادة مقدارها ٩٠٠ ٩٩٦ ١٤ دولار، يعزى جزء منها إلى تغييرات في تكاليف المرتبات العادية وإلى إدخال ٢٧ وظيفة لمراجعي حسابات ومساعدي مراجعي حسابات مقيمين نُقلت من ميزانيات بعثات حفظ السلام. وقدمت أيضاً اقتراحات

لإنشاء وظائف بغية تعزيز قدرة المكتب التنفيذي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية على إدارة وظائف حساب الدعم. وتعكس زيادة الميزانية أيضاً مقترحات لإنشاء قدرة تحقيق إقليمية في نيروبي وفي فيينا، ومكتب مراجعة حسابات مقيم في الشرق الوسط، ووظائف إضافية في المقر لزيادة الإرشاد والدعم المقدمين لبعثات حفظ السلام، ورفع مستوى دعم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والاستثمار في تدريب موظفي المقر على المهارات الإدارية والفنية والموضوعية. واقترحت وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفة واحدة في فئة الخدمات العامة لوظائف تعميم المنظور الجنساني في وحدة أفضل ممارسات حفظ السلام.

٥- وقدم تقرير الأمين العام عن تعميم المنظور الجنساني في أنشطة حفظ السلام (A/57/731) فأشار إلى أن الغرض من هذا التعميم في النهاية هو تقديم سياسات وبرامج أفضل، وفي ذلك اعتراف تام بأثره على كل المستفيدين المقصودين، ولتسهيل اتخاذ القرارات من قبل الحكومات، على الصعيدين الوطني والدولي، في الأوضاع القائمة بعد انتهاء الصراع. وأضاف أنه ينبغي تطوير برامج تدريب ومنهجيات وأدوات محددة لتعزيز تلك القدرة في الإدارة، وإرشاد العمل الذي يُضطلع به في تعميم المنظور الجنساني. وستلزم أيضاً دراسات لمعالجة مشاكل ومسائل محددة، وينبغي وضع آليات للرصد وتقديم التقارير لتقديم الدعم من المقر للميدان.

٦- وقال إن مكتب المستشار الخاص للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة يؤدي في هذا الصدد دوراً استشارياً وداعماً، ويركز تركيزاً قوياً على الرصد وتقديم التقارير بوجه عام عن التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني على الصعيد العالمي. وعُينت مراكز تنسيق جنساني في أماكن عديدة في الأمانة العامة، للمساعدة على ضمان انعكاس المنظورات الجنسانية في العمل الموضوعي للإدارات والمكاتب. ومن المتوقع أن يقوم موظفون معينون بهذه الواجبات بالإضافة إلى مجالات مسؤولياتهم الأخرى. غير أنه نظراً إلى حجم إدارة عمليات حفظ السلام وتعقُّد مهامها والعدد الكبير لبعثاتها الميدانية، لا يكفي تعيين موظفين كمراكز تنسيق على أساس عمل جزئي وعلى أساس مخصص لا يكفي لمعالجة تعميم المنظور الجنساني في أنشطة حفظ السلام. وتحتاج الإدارة إلى قدرة استشارية قوية في موضوع الجنسانية في المقر لتقدم المشورة والإسناد للعمليات الميدانية. وقال إن وجود مستشار رفيع المستوى في الأمور الجنسانية في وحدة أفضل ممارسات حفظ السلام سيساعد على تعميم المنظور الجنساني في كل جوانب عمل الإدارة.

٧- واقترح إنشاء وظيفة واحدة برتبة مد-١ لرئيس دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الإدارة لتقديم التوجيه وضمان الانسجام بين الأنشطة القائمة وشعبة الدعم السَّوقي ومختلف عناصر مبادراتها الجديدة في ضوء الطلبات المتزايدة وتعقد تكنولوجيا الاتصال والإعلام.

٨- وقال إن الموارد المخصصة لوظائف في مكتب خدمات الرقابة الداخلية تتعلق بـ ٤٣ وظيفة مستمرة و٢٢ وظيفة جديدة، بما في ذلك ٢٧ وظيفة لمراجعي حسابات ومساعدي مراجعي حسابات مقيمين تجري الموافقة عليها الآن في ميزانيات عمليات حفظ السلام ذات الصلة. وينبغي تصحيح المفارقة المتمثلة في كون المكتب التنفيذي لا يحتوي الآن على أي وظيفة ممولة من حساب الدعم.

٩- وانتقل إلى الكلام عن تقرير الأمين العام عن تجربة المحققين المقيمين، بما في ذلك مقترحات وخطط الاستعراض الذي ستجريه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مستقبلاً في سياق ميزانيات حفظ السلام (A/57/494)، فقال إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية تلقّى فيما بين سنة ١٩٩٤ وسنة ١٩٩٩ ما مجموعه ٢٤٠ قضية متعلقة بحفظ السلام وأجرى تحقيقاته فيها مستخدماً موارد مخصصة

للمكتب في المقر. ومنذ سنة ٢٠٠٠، زاد حجم التقارير التي تدَّعي وقوع انتهاكات في بعثات حفظ السلام زيادة كبيرة وتناقصت قدرة المكتب على التحقيق حتى في أخطر هذه القضايا. واتُّخذَت ترتيبات مخصصة في تلك السنة لإعطاء عدة بعثات حفظ سلام موارد تحقيقية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. فعُيِّنَ، مثلاً، محققون مقيمون ووضعوا في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية. غير أنه ، وإن كانت هذه الترتيبات مكَّنت من إجراء التحقيقات بكفاءة وفي حينها فقد عرَّضت المحققين لعدد من التعيينات القصيرة الأجل. ومن الضروري إنشاء ترتيب مستقر بوظائف مكرسة وممولة من الميزانية لإجراء التحقيقات الضرورية. واقترح في هذه المرحلة إنشاء ١٢ وظيفة إضافية لتعزيز قدرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية على النظر في القضايا الكثيرة الواقعة في عمليات حفظ السلام.

١٠- وقال إن نتائج المحققين الموجودين في البعثات، الذين قدموا خدمات تحقيقية بناء على تقييم الأولويات تحت الإشراف التنفيذي لمدير شعبة التحقيقات في المقر، كانت إيجابية، وتمكنت فرق التحقيق من معالجة قضايا كبيرة وصغيرة على السواء في حينها، وإيجاد حلول لمشاكل متكررة. ومن ناحية أخرى، كان لعدم وجود الاستقلال والتحكُّم أثر سلبي على عمل التحقيقات.

١١- وفي إدارة الشؤون الإدارية، اقتُرحت وظيفة واحدة في الفئة الفنية وواحدة في فئة الخدمات العامة لأداء الأعمال المتراكمة بشأن قرارات تتعلق بتوصيات مجلس الطعون المشترك، واللجنة التأديبية المشتركة، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، فيما يتعلق بموظفي البعثات، ولضمان تنفيذ قرارات الأمين العام بشأن الطعون والقضايا التأديبية. وستمنع إضافة الوظيفتين الجديدتين حالات تمنح فيها المحكمة الإدارية تعويضات مالية بسبب تأخر المنظمة في البت في القضايا.

١٢- وفي الخزانة، طُلب أن تضاف وظيفتان لدعم الوظائف الأساسية المتمثلة في الاستثمار، والعملات الأجنبية، وتجهيز المدفوعات، ورصد المصروفات. وفي شعبة الحسابات اقتُرح أن يعاد تصنيف وظيفة رئيس وحدة إفريقيا إلى الرتبة ف-٤، لتعزيز الإشراف والقيادة الفنية للوحدة، لأن ثلاثاً من عمليات حفظ السلام الكبيرة الخمس توجد الآن في منطقة إفريقيا. وفي الدائرة الطبية، تلزم وظيفتان إضافيتان، إحداهما لعالم نفساني والأخرى لسكرتيرة. وتلزم وظيفة العالم النفساني بسبب ارتفاع عدد قضايا الصحة العقلية التي يبلِّغ عنها الموظفون العائدون من بعثات في الميدان. وفي شعبة الخدمات المتخصصة في مكتب إدارة الموارد البشرية اقتُرحت إضافة وظيفة مستشار للموظفين لإسداء المشورة إلى الموظفين قبل سفرهم في بعثات وبعد عودتهم منها، في سياق زيادة دعم الحركة والحياة الوظيفية. واقتُرح أيضاً إعادة تصنيف وظيفة رئيس قسم النقل والسَّوقيات من الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٥.

١٣- وفيما يتعلق بالموارد الأخرى، قال إن معظم الزيادة نتج عن تجميع ٢٧ وظيفة مراجع حسابات مقيم وإنشاء وظائف المحققين الإقليميين. واقتُرح توفير مزيد من المال للاتصالات وتكنولوجيا الإعلام والتدريب.

١٤- وأشار إلى أن تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يولية ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٢ (A/57/671) بين معدل تنفيذ يصل إلى ١٠٠ في المائة تقريباً. وكان أكبر الزيادات في التكاليف التشغيلية في مجال الاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات، والمرافق والبنى التحتية، واللوازم المتفرقة، والخدمات والمعدات.

١٥- وفيما يتعلق بحالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي (A/57/751)، قال إن إدارة عمليات حفظ السلام وضعت

خطة مفصلة لإنشاء هذه المخزونات الهامة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي على مراحل، وهذا يمكِّن من إعداد مقر لبعثة تقليدية، ونشر بعثة تقليدية، ونشر بعثة مركَّبة. وأضاف أن الهدف الأول قد تحقق ووضعت مخزونات نشر استراتيجي كافية في قاعدة النقل والإمداد لإعداد مقر بسرعة لبعثة حفظ سلام تقليدية. والعمل جارٍ الآن في وضع اللمسات النهائية على المواصفات التفصيلية لبعض المعدات المعقدة في مجالات كالاتصالات، وسيتم شراؤها في الأشهر القادمة. ويُبذل كل جهد ممكن لإكمال عملية شراء مخزونات النشر الاستراتيجي خلال الفترة المالية الراهنة.

١٦- وفيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات، أشار إلى أن التقرير المرحلي عن شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفّاة (A/C.5/56/43)، الذي لخص التقدم المحرز في الفترة من تموز/يولية ٢٠٠١ إلى نيسان/إبريل ٢٠٠٢، قُدِّمَ في الجزء الثاني من دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين المستأنفة (انظر: A/C.5/56/SR.56، الفقرة ٤).

١٧- وقال إن التقرير المرحلي عن تجهيز المطالبات المتعلقة بالمعدات المساهم بها والاكتفاء الذاتي المتحقق في بعثات حفظ السلام (A/C.5/56/44) يوجز الوضع الراهن للمطالبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات لقاء المعدات ودرجة الاكتفاء الذاتي المتحققة في بعثات حفظ السلام ومطالبات طلبات التوريد للخدمات المقدمة من الدول الأعضاء، في ٣٠ نيسان/إبريل ٢٠٠٢. وأضاف أن المنهجية الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات خفضت الوقت اللازم لتجهيز سداد تكاليف المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي تخفيضاً كبيراً، وفي الوقت نفسه حسنت كفاءة حساب المطالبات والتصديق عليها. ومع ذلك، اختارت ١٣ دولة مساهمة بقوات أن تظل تتعامل بالمنهجية القديمة، المعقدة، المحتاجة إلى كثافة اليد العاملة، والمستنفدة للوقت، والباهظة الكلفة. ولذلك تواصل الأمانة العامة جهودها لإقناع هذه الدول بالتحوُّل إلى المنهجية الجديدة للسداد.

١٨- وقال إن تقرير الأمين العام عن تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات (A/56/939) عيَّن أربعة مجالات يُستصوَب إدخال تحسينات عليها، وهي: مذكرات التفاهم، والزيارات السابقة للانتشار، والتحقق والمراقبة، وتجهيز المطالبات.

١٩- وقال إن إنجاز مذكرة التفاهم وتوقيعها في وقت مبكر هو مفتاح ضمان كفاءة النظام وتسديد التكاليف في حينها. غير أن الأمانة العامة ما زالت تلاحظ تأخيرات في هذا الصدد. وأضاف أن الأسباب الرئيسية للتأخيرات والاقتراحات الرامية إلى حلها مبينة في الفقرات ٧ إلى ١٤ من التقرير. وتقوم الأمانة العامة، في جملة أمور، بإجراء مناقشات غير رسمية مع البلدان المساهمة بقوات وتقديم التدريب لموظفي البعثات الدائمة بشأن المفاوضات على مذكرات التفاهم والمنهجية المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات بغية معالجة التأخيرات في الحصول من الدول المساهمة بقوات على المعدات الرئيسية و/أو موقف الاكتفاء الذاتي. واقترحت الأمانة العامة، في هذا الصدد، أنه عندما يتكرر الطلب على تحديد سعر سداد في حالة خاصة لأحد بنود المعدات الرئيسية، ينبغي تقديم ذلك البند إلى الفريق العامل المقبل المعني بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات لكي يستعرضه ويقرر سعراً قياسياً لسداد تكاليف التأجير الشامل/غير الشامل للخدمات. وأضاف أن إدخال تغييرات جوهرية على نص مذكرة التفاهم يتسبب هو أيضاً بتأخيرات كبيرة. بناءً على ذلك، أوصت الأمانة العامة بأن توافق الجمعية العامة على وثيقة مذكرة التفاهم النموذجية التي أوصى بها الأمين العام (A/51/967 and Corr.1) لتسهيل تجهيز مذكرة التفاهم.

٢٠- وأضاف أن الأمانة العامة تعتقد، بناءً على خبرتها، بأن الزيارة السابقة لنشر القوات تشكل عنصراً أساسياً من عناصر المنهجية المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات. لذلك طلبت من كل الدول المساهمة بقوات أن تكون مستعدة لقبول هذه الزيارات.

٢١- وقال إن سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات يتوقف على التحقق من أن المواد والخدمات المقدمة في الميدان تفي بتعهدات الدولة المساهمة بقوات في مذكرة التفاهم الموقعة معها. ومع ذلك، توجد حالات كثيرة كانت فيها المعدات غير متفقة مع مذكرة التفاهم أو تفتقر إلى القدرة التشغيلية للوفاء بمهام عملية حفظ السلام. يضاف إلى ذلك أنه في بعض الحالات لم تُحضر الدول المساهمة بقوات معدات صغيرة ومواد مستهلكة تكفي لوضع الاكتفاء الذاتي. وتسعى الأمانة العامة إلى حل هذه المشاكل وتبسيط إنتاج وتجهيز تقارير التحقُّق.

٢٢- فيما يتعلق بتجهيز المطالبات طرأت تحسينات كبيرة نتيجة لإعادة تنظيم قسم إدارة المطالبات والمعلومات في إدارة عمليات حفظ السلام، وتدريب الموظفين على المنهجية المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات وتجهيزها.

٢٣- وانتقل إلى الحديث عن تقرير الأمين العام عن الجوانب العملية لترتيبات العقود الشاملة للخدمات والعقود غير الشاملة للخدمات والاكتفاء الذاتي (A/57/397)، فقال إن إشراك الدول المساهمة بقوات في أبكر وقت ممكن من مراحل تخطيط بعثات حفظ السلام هو مفتاح النجاح. وأضاف أن الأمانة العامة تقوم بتطوير مستوى النشر السريع — الترتيبات الاحتياطية، وهذا مستوى يمكن بمقتضاه أن تنشر الموارد، التي تعهدت بها البلدان المساهمة بقوات لنظام الترتيبات الاحتياطية للأمم المتحدة، في إحدى بعثات الأمم المتحدة في غضون ٣٠ إلى ٩٠ يوماً من صدور ولاية البعثة من مجلس الأمن.

٢٤- وأثار التقرير عدداً من المسائل التي تحتاج إلى معالجة. أوَّلاً، هناك أوجه عدم اتساق في المنهجية المتعلقة بالمعدات الرئيسية تنطوي على تصنيف المعدات ومعدلات مبالغ السداد. ثانياً، توجد تفاوتات في المعدات الرئيسية حين تكون المعدات التي يتم التفاوض بشأنها في مذكرات التفاهم مختلفة عن تلك التي نشرت بالفعل. ثالثاً، توجد حالات توافق فيها البلدان المساهمة بقوات على توفير الاكتفاء الذاتي لوحداتها في فئات مختلفة، لكن تنقصها معدات صغيرة أساسية أو مواد مستهلكة. وأوجزت الخيارات المتاحة للأمانة العامة في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٤ من التقرير.

٢٥- وقال إن ثمة تقريرين، هما تقرير الوصول والتفتيش، وتقرير التحقُّق، انتقدا التحقق من قدرة البلدان المساهمة بقوات على الوفاء بمتطلبات المنهجية المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، وتحسنت هذه القدرة تحسُّناً كبيراً بالزيارات السابقة للنشر. ووجدت الأمانة العامة أيضاً أنه عندما يحضر البلد المساهم بقوات حلقة عمل بشأن المنهجية، يكون تقديم المطالبات أقرب إلى حينه وتكون الوثائق المطلوبة أكثر شمولاً للمعلومات اللازمة، مما يقلل الوقت اللازم لتجهيز المطالبات.

٢٦- وأشار إلى أن الأمانة العامة نقحت دليل المعدات المملوكة للوحدات لكي تأخذ في الحسبان توصيات الأفرقة العاملة للمراحل الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، وما بعد المرحلة الخامسة. وبالإضافة إلى ذلك ، عَقدت أول مؤتمر معنيٍّ بالمعدات المملوكة للوحدات، تلقّى فيه الموظفون الميدانيون لبعثات حفظ السلام تدريباً في التطبيق المتسق للمعايير، كما هو مبيَّن في الدليل. وأخيراً قال إن الحكومة تقوم بكتابة إجراءات تشغيلية قياسية في مجالات سياسة

المطالبات بتكاليف المعدات المملوكة للوحدات، وإجراءاتها وتجهيزها.

٢٧- وقال إن مذكرة الأمين العام بشأن استحقاقات الوفاة والعجز (A/C.5/57/37) توجز التقدم المحرز في سنة ٢٠٠٢ في تجهيز المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز. وفي التقرير السنوي السابق (A/C.5/56/41))، كانت ٧٨ مطالبة لم تجهَّز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي خلال سنة ٢٠٠٢ وردت ٨٢ مطالبة أخرى، فارتفع عدد المطالبات التي تنتظر التجهيز إلى ١٦٠ مطالبة. وتم تجهيز ١٢٦ مطالبة من هذه المطالبات الـ١٦٠، وبقي ٣٤ مطالبة تنتظر التجهيز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، من بينها ٢١ لم ترد الوثائق المتعلقة بها من البلد المساهم بقوات. والآن تجهَّز كل المطالبات تقريباً في حدود فترة الـ٩٠ يوماً التي حددتها الجمعية العامة بعد اكتمال المعلومات المقدمة من الدولة العضو في وقت تقديم المطالبة. وتم توفير التدريب للبعثات الدائمة لتسهيل ذلك التجهيز. فالمنهجية الجديدة المتعلقة بالوفاة والعجز تعمل جيداً. لذلك أوصِيَ بالتوقف عن إصدار تقرير سنوي وينبغي إدراج المعلومات عن المطالبات في تقرير النظرة العامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٢٨- **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم تقريرَي اللجنة ذَوَي الصلة (A/57/772/Add.9 and A/57/776) فقال إن تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن تقارير الأمين العام عن المحققين المقيمين، والمعدات المملوكة للوحدات، والاستحقاقات المتعلقة بالوفاة والعجز ترد في تقريرها العام عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/57/772)، الذي عرض على اللجنة في الجلسة ٤٦، المعقودة يوم الإثنين، الموافق ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٢٩- وأشار في البيان الذي قدم فيه التقرير إلى تقريرَي اللجنة المعروضَيْن الآن على اللجنة، وهما: التقرير المقدم عن حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/57/776)، والتقرير المقدم عن قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في بريندیزي (A/57/772/Add.9). وللأسباب المقدمة في ذينك التقريرين، أوصت اللجنة الاستشارية بمبلغ ١١١,٥ مليون دولار لحساب الدعم و٢٢,٢ مليون دولار لقاعدة النقل والإمداد، مقابل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١١٥,٩ مليون دولار و٢٣,٣ مليون دولار، على التوالي. غير أنه مستعد لتقديم أي إيضاحات إضافية تلزم.

٣٠- وأشار إلى أن بعض الوفود أعربت عن الأسف لتقديم تقرير من اللجنة الاستشارية في آخر لحظة، فقال إنه يودُّ أن يبين أن جميع التقارير التي أقرتها اللجنة الاستشارية قبل نهاية الدورة الشتوية، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ كانت في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ قد صدرت. وأرسل ١٢ تقريراً عن أنشطة حفظ السلام بين يومي ٢ و٨ نيسان/إبريل ٢٠٠٣، وصدرت كلها بين ٢٣ نيسان/إبريل و١ أيار/مايو ٢٠٠٣. وصدر عدد من تقارير الأمين العام، الوارد ذكرها في قائمة برنامج عمل اللجنة الخامسة، بعد انتهاء الدورة الشتوية للجنة الاستشارية. وقال إنه أشار إلى هذه التقارير في كلمته التي ألقاها في الجلسة السادسة والأربعين.

٣١- وقال إن اللجنة الاستشارية أوصت بجدول مراجعة ميزانيات حفظ السلام في تقريرها عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/49/664). وكان القصد من ذلك هو ضمان إتاحة وقت كافٍ للجنة الاستشارية واللجنة الخامسة للنظر في ميزانيات حفظ السلام. وذكَّر بأن الجمعية العامة أقرت توصية اللجنة الاستشارية بقرارها ٢٣٣/٤٩، وحدد الجدول نفسه في

مقرَّر الجمعية العامة ٤٧٨/٤٩. وقال إن اللجنة الاستشارية تقدم تقاريرها للتجهيز بانتظام بمجرد موافقتها عليها، ما عدا بعض الاستثناءات، وذلك تقيُّداً بالجدول الذي حددته الجمعية العامة.

٣٢- **السيدة آرتشي دي غابي** (بيرو): تكلمت باسم مجموعة ريو فقالت إن أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام جارية في بضع قارات، حيث يؤدي آلاف الأشخاص العسكريين ورجال الشرطة والموظفين المدنيين مهامهم في مجتمعات مختلفة. بناءً على ذلك، يجب التفكير بعناية في الجهود المبذولة لتحقيق السلام والإعمار بواسطة التخطيط المسبق. ويجب كذلك أن تؤخذ في الحسبان الآثار المختلفة للصراع المسلح على النساء والرجال لدى تعريف المفاهيم التشغيلية. وأضافت أن تعميم منظور جنساني في أنشطة حفظ السلام مسألة على جانب كبير من الأهمية، شأنه في ذلك شأن الاعتراف بمساهمة المرأة الكبيرة في عمليات حفظ السلام. ومن المفيد أيضاً زيادة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام في المقر وفي الميدان على السواء. وأكدت أن مجموعة ريو تؤيد الملاحظات التي أبديت في تقرير الأمين العام ذي الصلة (A/57/731)، وتؤيد توصية اللجنة الاستشارية المتعلقة بإنشاء وظيفة مستشار جنساني برتبة ف-٤ في إدارة عمليات حفظ السلام.

٣٣- **السيد هامرشيت** (كندا): تكلم باسم أستراليا ونيوزيلندا بالإضافة إلى بلده هو فقال إنه على الرغم من التقدم المحرز، ما زال مستوى متأخرات حفظ السلام مدعاةً للقلق. لذلك قال إنه يحث جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة كاملةً، في حينها، وبدون شروط.

٣٤- وقال إن اللجنة ركزت، في السنوات الأخيرة، على تعزيز قدرات إدارة عمليات حفظ السلام. وحيث إن تلك المرحلة مالت إلى الانتهاء، يجب أن توجه انتباهها الآن إلى تحسين إدارة برنامج حفظ السلام والقرارات المتصلة به. وأضاف أن الموارد اللازمة لحساب دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سنة ٢٠٠٢ كان يقصد بها بناء قدرات كافية لدعم عمليات حفظ السلام دعماً فعّالاً. أما وقد تحقق هذا الهدف إلى حد بعيد، يمكن أن يتوقع من حساب الدعم أن يعكس وتيرة أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣٥- وقال إن من بين المجالات التي تحتاج إلى انتباهٍ إطارُ تكنولوجيا المعلومات في الإدارة. وسيكون من الطريف أن نعلم كيف تندمج أنشطة الإدارة في هذا الميدان في استراتيجية المنظمة لتكنولوجيا المعلومات. ونظراً إلى عدد المشاريع التي هي قيد التنفيذ، من الضروري جداً توفير قيادة تنفيذية قوية. وتلزم الإدارة الفعالة أيضاً لإدخال تحسينات على أنشطة تعيين الموظفين، والسَّوقيات، والميزنة في المقر.

٣٦- وأضاف أن ثمة حاجةً لم تتم تلبيتها بعدُ، وهي إيجاد قدرة للأمم المتحدة، لكي تعالج في سياق عمليات حفظ السلام الاحتياجات المختلفة جداً للنساء والرجال في أوضاع الصراع وما بعد الصراع. ولاحظ في هذا الصدد أن اقتراح الأمين العام إنشاء وظيفة مستشار جنساني في إدارة حفظ السلام لقي تأييداً قوياً من اللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام. وقال إن وفود أستراليا وكندا ونيوزيلندا أيضاً تؤيد هذا الاقتراح وترحب بالاستراتيجية الجنسانية المبينة في الوثيقة A/57/731.

٣٧- وقال إن قدرة رقابة فعالة ساعدت على تعزيز إدارة برنامج حفظ السلام. ولذلك، تؤيد وفود أستراليا وكندا ونيوزيلندا توحيد المتطلبات الإجمالية لخدمات الرقابة في حساب الدعم، الذي يجب أن يزيد الشفافية ويسهل إدارة موارد الرقابة. وهي تتطلع قدماً إلى الحصول على معلومات إضافية عن الزيادة التي طلبها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٣٨- وأضاف أن اللجنة يجب أن تنظر بجدية في إدماج حسابات حفظ السلام، فالفوائد الكامنة فيه كبيرة. ونظراً إلى إنشاء مخزونات النشر السريع وسلطة الالتزام قبل صدور الولاية، ينبغي إعادة النظر في مستوى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام وأغراضه. وإذا لم تعد هذه الأموال، بعضها أو كلها، لازمة ينبغي إعادتها إلى الدول الأعضاء، وينبغي كذلك إعادة الأموال التي في حسابات البعثات المغلقة. وإن وفود أستراليا وكندا ونيوزيلندا تؤيد توصيات مجلس مراجعي الحسابات في هذا الصدد.

٣٩- واختتم كلمته بالقول إن الإدارة الفعالة تبدأ بالتركيز على الأهداف والنتائج. ولذلك يثني على الأمانة العامة لما بذلته من جهود لوضع أنشطة حفظ السلام في إطار قائم على النتائج. وأضاف أن التقارير المعروضة على اللجنة سهلة القراءة وصدرت في حينها. وإنه يتطلع قدماً إلى رؤية صلات أوثق بين الموارد والمنجزات المتوقعة في الميزانيات المقبلة، وإلى تقارير الميزانية وتقارير الأداء معاً.

٤٠- **السيد هونينغستاد** (النرويج): قال إن النرويج تظل ملتزمة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وعلى الدول الأعضاء أن تضمن وجود موارد كافية لدى الأمم المتحدة لصون السلم والأمن، فهذه مهمة رئيسية للمنظمة وهي آخذة في التعقُّد بصورة متزايدة.

٤١- وقال إن وفده يرحب بتقرير الأمين العام: النظرة العامة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/57/723)، الذي ضمن الشفافية، فعزز قدرة الدول الأعضاء على تقييم الأعمال الماضية وأعطاها أساساً أفضل تخطط عليه للمستقبل.

٤٢- وفيما يتعلق بحساب الدعم، قال إن الموارد الكافية في المقر ضرورية جداً لضمان التخطيط السليم لعمليات حفظ السلام وتنفيذها. لذلك يرحب بالخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لاستخدام الموارد على الوجه الأمثل، ويتطلع قُدُماً إلى رؤية جهود أخرى تبذل في الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ لتعزيز فعالية المنظمة وكفاءتها. غير أنه قلق من استمرار التأخير في تعيين الموظفين ونقلهم في إدارة عمليات حفظ السلام.

٤٣- وأضاف أن وفده يعلق أهمية بالغة على وجود سياسة متسقة بشأن تعميم المنظور الجنساني في أنشطة حفظ السلام. لأنه، لكي يكون تعميم المنظور الجنساني في أنشطة حفظ السلام فعّالاً، من المراحل الأولى للمفاوضات على اتفاقيات السلام حتى الإعمار بعد الصراع، من الضروري،كما جاء في التقرير ذي الصلة (A/57/731)، توفير قدرة مكرسة على أساس التفرغ في المقر — في إدارة عمليات حفظ السلام لتقديم الدعم اللازم والإرشاد السياسي الشامل. بناءً على ذلك، يرحب بتأييد اللجنة الاستشارية لإنشاء وظيفة مستشار للجنسانية في وحدة أفضل ممارسات حفظ السلام التابعة للإدارة. غير أنه أعرب عن الأسف لكون اللجنة

الاستشارية غير مقتنعة بالحاجة إلى كون الوظيفة برتبة ف-٥، ولا بالحاجة إلى وظيفة في فئة الخدمات العامة. فارتفاع درجة الوظيفة وسيلة هامة لاجتذاب أفضل المرشحين وهي مؤشر على الأولوية المعطاة لتعميم المنظور الجنساني.

٤٤- وأخيراً، قال إنه يتفق مع اللجنة الاستشارية في أن تقرير الأمين العام عن تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي (A/57/751) يجب أن يُضَمَّ إلى تقريره عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في بريندیزي.

٤٥- **السيد ريباش** (الولايات لمتحدة الأمريكية): قال إنه يعلق أهمية بالغة على الرقابة الفعالة، لا سيما في البعثات الميدانية، حيث خطورة الفساد والهدر وسوء الإدارة مرتفعة. وقد عادت أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بنتائج جيدة جداً، بما في ذلك توفير ملايين الدولارات في مدفوعات علاوة الإعاشة في البعثات، واكتشاف التزوير في المطالبات بسداد تكاليف السفر في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. لذلك، يرحب بتوكيد الأمين العام لزيادة الرقابة في حساب دعم عمليات حفظ السلام بزيادة الموارد المخصصة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٤٦- غير أنه قال إن لديه عدداً من الأسئلة ناشئة من تقرير اللجنة الاستشارية (A/57/776). فقد أوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٦٣ من التقرير بأنه، بالنظر إلى الظروف الحالية، ينبغي تعليق طلب إنشاء أربع وظائف جديدة في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في الوقت الراهن. غير أن الحاجة إلى قدرة مراجعة الحسابات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لم تنقص، على الرغم من الظروف المشار إليها، وتساءل إن كان لدى اللجنة الاستشارية أي اقتراحات بديلة لضمان المحافظة على هذه القدرة.

٤٧- ثانياً، قال إن اللجنة الاستشارية، على الرغم من موافقتها على نهج التحقيق الإقليمي، وافقت على إنشاء أربع وظائف تحقيق من الـ١٢ وظيفة التي طُلِبَت، لكنها توقعت أن تُستخدم تلك الوظائف الأربع أيضاً في أعمال التحقيق في أماكن أخرى، حسب الاقتضاء. ونظراً إلى أن الوظائف الأربع قُصِدَ بها أساساً أن تخدم موقع نيروبي المركزي، وأن أكبر حاجة إلى أعمال التحقيق هي في منطقة إفريقيا، قال إن لديه فضولاً لمعرفة كيف يمكن استخدام هذه الوظائف في أماكن أخرى.

٤٨- وفيما يتعلق بالنقل المقترح لوظائف مراجعة الحسابات من بعثات حفظ السلام إلى حساب الدعم (الفقرة ٦٩)، قال إنه كان لديه انطباع بأن هذه الوظائف موجودة من قبل، ولذلك يود أن يعرف لماذا تلزم موارد إضافية لإدارتها. وربما كان هناك وظيفتان موجودتان في مكان آخر من حساب الدعم يمكن استخدامهما لهذا الغرض.

٤٩- وأخيراً أشار إلى أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أوصت بأن من غير اللازم إنشاء مركز تحقيق رئيسي إقليمي في فيينا. ونظراً إلى أن اللجنة أُبلِغَت مراراً وتكراراً بعدم وجود موارد كافية للتحقيق في كل الادعاءات بسوء السلوك، تساءل عما ستكون عليه آثار تلك التوصية على خدمات الرقابة الفعالة في بعثات حفظ السلام.

أنشطة تصفية البعثات (A/57/622)

شراء السلع والخدمات بواسطة طلبات التوريد (A/57/718)

٥٠- **السيد نير** (وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): قدم مذكرة الأمين العام عن متابعة حالة توصيات مكتب الرقابة الداخلية بشأن تصفية البعثات بالأمم المتحدة (A/57/622) فقال إن الهدف من المراجعة كان لتأكيد ما إذا كانت إدارة علميات حفظ السلام ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات قد أتمّا تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية منذ التحديث الأول الذي أرسل إلى الجمعية العامة في ٢ نيسان/إبريل ٢٠٠٢.

٥١- وقال إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية وجد أن توصياته في مراحل مختلفة من التنفيذ وأنه تتواصل الآن في المقر منذ ثلاث سنوات على الأقل تصفية ستٍّ من البعثات السبع التي هي قيد التصفية. علاوةً على ذلك، مع أن إدارة عمليات حفظ السلام أفادت بأنها أتمت تصفية بعثة واحدة، لم تُحَلَّ بعدُ على الوجه الصحيح قضايا تتعلق بتلك البعثة، وهي مطروحة أمام مجلس جرد الممتلكات بالمقر، وتبلغ قيمتها ٠٠٠ ٨٠٦ دولار. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن التأخير في أنشطة التصفية يعود بصورة رئيسية إلى عدم وجود الآليات المنهجية للتخطيط والرصد، التي سبق أن أوصى المكتب بإنشائها.

٥٢- ونتيجة لهذا الاستعراض، قال إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أغلق تسعاً من توصيات المراجعة الأصلية الـ١٣ وكرر تأكيد أربع توصيات، قبلت إدارة عمليات حفظ السلام ثلاثاً منها. غير أن التوصية التي تدعو إلى وضع خطة مفصلة للتصفية تبين المهام المحددة وأطراً زمنية للتنفيذ لم تُقبَل، وهذا شيء يدعو إلى الأسف، نظراً إلى أن هذه الخطة أساسية إذا ما أريدَ إنجاز عمليات التصفية بسرعة. وأضاف أن مكتب الرقابة الداخلية ما زال يدعو إلى تخطيط منهجي يمكن أن يقاس به الأداء الإجمالي وتوقيت تصفية البعثة، وسيواصل رصد تنفيذ توصياته المتبقية في هذا المجال عن كثب.

٥٣- وقال إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يتعاون الآن مع إدارة عمليات حفظ السلام بشأن إقامة نظام لرصد التوصيات، من شأنه أن يسهِّلَ على الإدارة رصد وتتبع توصيات المكتب. ويقوم هذا النظام على أساس نظام داخلي في مكتب خدمات الرقابة الداخلية يتتبع حالة تنفيذ التوصيات في الإدارات والمكاتب.

٥٤- وقال إن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن شراء السلع والخدمات بواسطة طلبات التوريد (A/57/718) يلخص نتائج مراجعة حسابات قام بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، استعرض فيه عينة من ٣٥ طلب توريد أصدرتها إدارة عمليات حفظ السلام أثناء الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، يبلغ مجموع قيمتها ٧١,٤ مليون دولار. وتبيَّن من مراجعة الحسابات أن الإدارة لم تضع قائمة شاملة بالسلع والخدمات التي تعتبر ذات طابع عسكري محض ولا يمكن شراؤها من مصادر تجارية. ووجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن طلبات التوريد أحياناً تحتوي على سلع وخدمات يمكن شراؤها تجارياً بواسطة عطاءات تنافسية؛ وعلاوة على ذلك وجد أن المعايير التي تستخدمها الإدارة لاختيار الحكومات لتوريد السلع والخدمات ليست واضحة.

وأبرزت مراجعة الحسابات الحاجة إلى زيادة الشفافية وضمان شراء هذه السلع والخدمات بطريقة أكثر اقتصاداً مما يحدث بواسطة طلبات التوريد.

٥٥- وقال إن الاستعراض لاحظ أن دائرة الإدارة المالية والدعم التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام دفعت ما مجموعه ١١,٦ مليون دولار قبل إتمام طلبات التوريد ذات الصلة وتوقيعها من قبل الحكومة المورِّدَة، وهذا مخالف للقاعدة المالية ١١٠-٢٢، التي تشترط أن يكون الدفع على أساس عقود مكتوبة. وهناك حالات أخرى جهزت فيها دائرة الإدارة المالية والدعم أيضاً مطالبات تتعلق بسلع وخدمات تم توريدها دون الاستناد إلى طلب توريد. وقال إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يرى أن هذه المدفوعات تقتضي الحصول على إذن مسبق من المراقب المالي على أساس تبرير صحيح.

٥٦- وأضاف أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قدم ثماني توصيات بناءً على أساس مراجعة الحسابات، قُبِلَت جميعُها. وبدأت الإدارة اتخاذ خطوات لتنفيذها، وستسفر عن تحسين كبير في ممارسات الأمانة العامة وإجراءاتها لشراء السلع والخدمات بواسطة طلبات التوريد. ومن بين هذه الخطوات إنشاء فريق عامل مشترك بين الإدارات لدراسة الإجراءات الراهنة وتنفيذ التنقيحات. وسيضع الفريق العامل مبادئ توجيهية منقحة لطلبات التوريد تفي بحاجات البلدان المساهمة بقوات، والبعثات الميدانية، وإدارة عمليات حفظ السلام؛ وستدرج فيها أيضاً، بقدر الإمكان، توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

مرتب وبدل تقاعد الأمين العام، والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/57/7/Add.25)

٥٧- **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مرتب وبدل تقاعد الأمين العام، والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/57/7/Add.25)، فقال إن التقرير يستند إلى معلومات قدمها المراقب المالي إلى اللجنة الاستشارية. والغرض من توصية اللجنة الاستشارية، كما جاء في التقرير، هو تطبيق ما قررته الجمعية العامة في القرار ٢٨٥/٥٧ بشأن تعويضات الأمين العام ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقال إن تطبيق القرار سيسفر عن إجراء تعديلات فنية محضة لتلك التعويضات. ووفقاً للإجراء الذي اتُّبِعَ في الماضي لدى تناول مسألة مرتَّبَي الأمين العام ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يتضمن مرفق التقرير مشروع قرار يوافق على التعديلات المقترحة. ويحتوي مرفق بمشروع القرار المذكور على تعديل فني بحت للفقرة ١ من المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة يتعلق بمرتب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة

العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/C.5/57/35)

٥٨- **السيدة بيغيل** (مديرة شعبة الخدمات التخصصية، مكتب إدارة الموارد البشرية): قدمت تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/C.5/57/35)، فقالت إن التقرير يقترح إدخال تغييرات تبعية في مستوى التعويضات والمعاشات التقاعدية للمسؤولين الثلاثة المعنيين نتيجة لاعتماد الجمعية العامة القرار ٢٨٥/٥٧. وقد وافقت الجمعية العامة بالقرار المذكور على زيادة تفاوتيه بنسبة ٦,٣ في المائة لجدول المرتبات الأساسية للموظفين الذين هم في رتبة مد-٢ وما فوقها، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ونتيجة لذلك نُقِّح جدول المعاشات التقاعدية للموظفين المذكورين أيضاً اعتباراً من ذلك التاريخ نفسه. بناءً على ذلك، للمحافظة على تناسب المرتبات، اقتُرِحَ تطبيق زيادة بنسبة ٦,٣ في المائة على التعويضات الصافية للمسؤولين الثلاثة المعنيين، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وإذا تمت الموافقة على هذا الاقتراح فستزداد معاشاتهم التقاعدية أيضاً بنفس النسبة المئوية.

٥٩- وقالت إن آخر استعراض شامل لتعويضات المسؤولين المعنيين أجري في سنة ٢٠٠٠، وتمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٥٥ كان الاستعراض التالي سيجرى في الدورة الستين للجمعية العامة في سنة ٢٠٠٥. غير أن الجمعية العامة اعترفت، أثناء استعراض سنة ٢٠٠٠، بأنه حصل تأخُّر في تحديث مستويات تعويض المسؤولين المعنيين. لذلك، قررت الجمعية العامة استعادة قدر من التناسب بين تعويضات هؤلاء المسؤولين وتعويضات كبار المسؤولين في الأمانة العامة العاملين في نفس مقر العمل. وقررت الجمعية أيضاً أن تواصل إجراء تعديلات مؤقتة لتنقيح صافي التعويض السنوي لهؤلاء المسؤولين، وإزالة مطلب زيادة مؤشر الأسعار التي يدفعها المستهلك بنسبة خمسة في المائة على الأقل لإجراء هذه التنقيحات.

٦٠- وإذا لم يُنظر في هذه المسألة الآن ستحصل فجوة كبيرة بين تعويضات المسؤولين المعنيين وتعويضات كبار المسؤولين في الأمانة العامة، وهذا لا يتفق مع الحرص على تناسُب التعويضات. ولمساعدة اللجنة على النظر في هذه المسألة ستقدم الأمانة العامة تحليلاً مقارناً لتطوُّر مرتبات المسؤولين المعنيين ومرتبات كبار المسؤولين في الأمانة العامة في المقر.

٦١- وإذا وافقت الجمعية العامة على هذه المقترحات يقدر أنه سيلزم مبلغ إضافي مقداره ٨٠٠ ٢٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وهذا يمثل كامل التكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة من زيادة مرتَّبَي رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها. وسينعكس هذا المبلغ في تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

٦٢- **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن لديه سؤالين اثنين يتصلان بالمقترح الوارد في الوثيقة A/C.5/57/35. أوَّلاً، سيكون ممتناً إذا أبلغت الأمانة العامة اللجنة بالتفويض الذي قُدِّمَ على أساسه التقرير. ثانياً، بالنظر

إلى أن الجمعية العامة أكدت في مناسبات عديدة أن شروط خدمة وتعويضات عُضوَي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغَيْن ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية يجب أن تكون منفصلة ومتميزة، يود أن يعرف لماذا ربط المقترح الوارد في التقرير مرتباتهم بمرتب الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام.

٦٣- **السيد هامرشميت** (كندا): أشار أيضاً إلى المقترح الوارد في الوثيقة A/C.5/57/35، فسأل إن كان هناك أساس قانوني إلزامي لإجراء التعديلات في المرتبات. وفيما يتعلق بالتعديل السنوي بنسبة ٩٠% من التغير في الرقم القياسي لأسعار المستهلك، تساءل إن كان التأخر التدريجي في التعويضات سيعالج في الاستعراضات الشاملة وإن كان هذا التأخر منعكساً في المقترح المعروض على اللجنة. وقال إنه يود أن يعرف أيضاً الأساس الذي تقوم عليه المقارنات بين تعويضات المسؤولين في لجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من جهة وتعويضات الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام من جهة أخرى.

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الدولية لرواندا (A/C.5/57/36)

٦٤- **السيدة بيغيل** (مديرة شعبة الخدمات التخصصية، مكتب إدارة الموارد البشرية): قدمت تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وتعويضات المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة، الوارد في الوثيقة A/C.5/57/36، فقالت إن التقرير قدم إلى الجمعية العامة بهدف توجيه اهتمامها إلى أنه، في إطار النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية الذي ينطبق على أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الدولية لرواندا، لا يوجد حكم يمنع دفع المعاش التقاعدي للقضاة الذين عملوا سابقاً في أي من تلك الهيئات أثناء عملهم في هيئة أخرى منها. وأضافت أن ثمة حالة أخرى نشأت بانتخاب قاضيين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا لمنصبين في المحكمة الجنائية الدولية الجديدة.

٦٥- بناء على ذلك، يقترح الأمين العام تعديل نظام المعاشات التقاعدية لكل منها لضمان أن القضاة العاملين في أي من هذه الهيئات لا يتقاضون في الوقت نفسه معاشات تقاعدية من هيئة أخرى منها. وترد التعديلات المقترحة في المرفقات الأول والثاني والثالث من التقرير.

٦٦- **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن التقرير الوارد في الوثيقة A/C.5/57/36 أُعِدَّ رداً على سؤال أثير في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في واحد من استعراضاتها العادية، وأوصت اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على التعديلات المقترحة للمادة ١ من النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لقضاة محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا كما هو مبين في المرفقات الأول والثاني والثالث من التقرير.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٠٠.